

بذل زكاة المال للأخ الشقيق/الإثنين)12-9-2020م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

سؤال اخر يقول السائل الكريم هل يجوز اخذ زكاة المال باب اخراج او بذل زكاة المال هل يجوز اخراج زكاة المال للأخ الشقي علما
بانه يسكن في بيت التمريك ولكنه لا يعمل - [00:00:00](#)

هو لا يملك مدخرات كمال نقد كاش سائل لك عنده بيت لكن عنده بيتا مكونا من اربع شقق لا ينتفع به الشقق الاربعة مغلقة هل يجوز
بذل الزكاة لمن كان هذا حالا - [00:00:21](#)

وان كان ذلك جائزا هل يمكن ان اخفي عنه ان هذا المال زكاة الجواب عن هذا يرعاك الله صاحبك هذا ما شاء الله يسكن في شقاء آآ
تمليك وعنده بيت مكون من اربع شقق ملك ايضا - [00:00:39](#)

اذا كان يمكنه تأجير هذه الشقق لكي يعيش من ريعها او بيع واحدة منها لتحصيل كفايته فهو ليس من اهل الذكاء فلا يجوز ان تبذل
له الزكاة لكن ينبغي اعانته بقرض حسن - [00:00:57](#)

وانزاره فيه الى ميسرة اما اذا لم يكن لديه من المدخرات ما يقوم بحاجته اثناء فترة البطالة ولم يكن في مخضوره لا بيع الشقق ولا
تأجيرها ده يقدر يبيع ولا يقدر يأجر ولا عنده مدخرات ويحتاج الى كفايته طعاما وشرابا وايواء ودواء ونحو - [00:01:15](#)

اذا كان هذا حاله فلا حرج في بذل الزكاة له لتحصيل كفايته او تكوينه وفي الحالة التي يجوز فيها بذل الزكاة له لا يلزم اعلامه انها
زكاة بل ان الاولى عدم اعلامه صونا لكرامته - [00:01:43](#)

- [00:02:03](#)